المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة، نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري

Startups and the simple shareholding company, towards a new legal form of commercial companies in Algerian law

زواتين خالد

أستاذ محاضر أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

تاريخ الاستلام:2022/ 08/13 تاريخ القبول: 2022/11/16 تاريخ النشر:2023/01/ 31

الملخص: اتجه صانعوا القرار الاقتصادي بالجزائر في الآونة الأخيرة إلى العمل على خلق نموذج اقتصادي جديد بعيدا عن الريع. وبالتالي أصبح الاستثمار ودعم المؤسسات الناشئة من الأولويات الأساسية نظرا لأهميتها الكبيرة في تطوير الاقتصاد الوطني. الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، بعد إدراج شركة المساهمة البسيطة، حيث يعتبر هذا الشكل القانوني الجديد صيغة أكثر مرونة وملائمة للمؤسسات الناشئة بموجب القانون رقم 22-09.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة الناشئة، شركة المساهمة البسيطة .

Abstract: Recently, economic decision-makers in algeria have tended to work on creating a new economic model away from rent. Consequently, investment and support for emerging institutions has become one of the main priorities due to their great importance in developing the national economy. The aim of this study is to shed light on the legal system for startups in Algeria, after the listing of the simple joint-stock company, as this new legal form is a more flexible and appropriate form for startups under Law n° 22-09.

Keywords: start-up, simple joint stock company,

المؤلف المرسل: زواتين خالد، الإيميل: khaled.zouatine @univ-mosta.dz

1. مقدمة:

بعد أن شهد العالم تحولات وتغيرات سريعة أهمها الارتكاز على مهارات الأفراد وقدراتهم الإبداعية في العمل المؤسساتي، اجتهدت السلطات الجزائرية هي الأخرى لخلق نموذج اقتصادي جديد يقوم على تفعيل الاستثمار ودعم المؤسسات الناشئة لأجل دفع عجلة التنمية وتعزيز الآلة الإنتاجية، مما يسمح للشباب من تحويل أفكارهم إلى واقع على الرغم من كل التحديات التي تواجههم في الميدان[1].

أصبح اهتمام لدولة الجزائرية في سياستها الاقتصادية حسب مخطط الإنعاش الاقتصادي الاهتمام بالمؤسسات الناشئة، وذلك من خلال توفير بيئة تشجع على استحداث مؤسسات مبتكرة وتعزيز منظومة الابتكار، هذا المخطط الذي يحتاج إلى نصوص تطبيقية تجسد أفكاره وتوجهاته على أرض الواقع[2].

وقد حظي موضوع المؤسسات الناشئة في الجزائر في الآونة الأخيرة باهتمام متزايد، فعلى الرغم من أنها تواجه العديد من العراقيل باعتبارها حديثة العهد، إلا أن الحكومة تسعى جاهدة لمواجهة هذه التحديات والتشجيع على إنشاء هذا النوع من المؤسسات والاهتمام بها. وعليه، سارع المشرع الجزائري إلى إصدار العديد من النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الناشئة بداية من سنة 2020، وخصوصا المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و " مشروع مبتكر" و " حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها[1].

---

[1] - بلقايد ثورية، بلعابد فايزة، لمطوش لطيفة، دراسة نظرية للمؤسسات الناشئة بالإشارة إلى واقعها في الجزائر، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 49.

[2]- معمر خالد، شارف بن يحي، المؤسسات الناشئة بين الوجود الإقتصادي وإشكالية الإطار القانوني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد 01، 2022، ص 762.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و " مشروع مبتكر" و " حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر، عدد 55، الصادرة في 21 سبتمبر 2020.

أصبح مفهوم الشركات الناشئة المصطلح الأكثر استخداما في السنوات الأخيرة كنموذج يتوافق مع التغيرات الاقتصادية. رغم ذلك، مازال هذا المفهوم يشوبه الكثير من الغموض والتداخل مع المفاهيم الأخرى لا سيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وباقي أشكال الشركات التجارية الكلاسيكية. وقد توالت جهود المشرع لاستحداث أنواع جديدة من الشركات التجارية بصدور القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022[2] أين تم تجسيد العمل بأحكام شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري[3]، حيث يعتبر هذا الشكل القانوني الجديد للشركات التجارية أكثر مرونة وملائمة للشركات الناشئة.

أهمية الدراسة

بالنظر إلى ما سبق تنبثق أهمية هذه الورقة البحثية من أهمية الشركات الناشئة كونها موضوع الساعة، خاصة في ظل بحث الحكومة الجزائرية عن بدائل لاقتصادها الريعي وإدراكها أهمية هذا القطاع وضرورة إعطائه دفعة قوية ومتكاملة[4]. كما يأتي توجه المشرع الجزائري رغم تأخره نحو تكريس نوع جديد من الشركات التجارية تطبيقا للإصلاحات الاقتصادية المقررة من طرف الدولة من خلال استحداث شكل جديد من الشركات التجارية وهي شركة المساهمة البسيطة، وتأتي الجزائر من الدول التي تبنت هذا الشكل من الشركات التجارية كأحد الأشكال القانونية المتاحة في مجال الاستثمار خاصة بالنسبة للمؤسسات الناشئة بالدرجة الأولى[1]. انطلاقا من هذا وضع، تأتي هذه الدراسة بالتساؤلات الآتية: ما المقصود بالمؤسسات الناشة ؟ وماهو الإطار التشريعي والتنظيمي

---

[2]- القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر، عدد 32، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

[3] - نصت المادة 03 من القانون رقم 22-09 السالف الذكر على تتميم الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس من الأمر رقم 75-59 بقسم جديد عنوانه **" شركة المساهمة البسيطة"** تضمن القسم المعني أحد عشر (11) مادة تتعلق بأحكام شركة المساهمة البسيطة.

[4] - قدري شهلة، مليكة مدفوني، نحو استراتيجية جديدة لتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 02.

[1]- ظريفة موساوي، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 01، جامعة تيزي وزو، 2022، ص 869.

للمؤسسات الناشئة بالجزائر؟ وفيما تكمن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة التي تعتبر المؤسسات الناشئة الصيغة الأكثر مرونة وملائمة لها ؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني للمؤسسات الناشئة، من خلال بيان المقصود بالمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري والوقوف على طبيعتها القانونية وتحديد الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة، إضافة إلى بيان أي نظام قانوني تخضع له المؤسسات الناشئة في القانون التجاري الجزائري الحالي.

المنهج المتبع

تحقيقا لأهداف البحث وللإجابة على التساؤلات السابقة وبغية الإلمام بكافة الجوانب النظرية بمحاوره الرئيسية، تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، من خلال التحليل في نصوص القوانين المستحدثة ذات الصلة بالمؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة من أجل تحديد المفاهيم الواردة في البحث بغرض تحيد مفهومها وتحديد خصائصها ومميزاتها وكذا طبيعتها القانونية.

العناصر الأساسية للدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول بالدراسة الإطار المفاهيمي للمؤسسة الناشئة، من خلال تسليط الضوء على الجانب المفاهيمي للمؤسسة الناشئة والتعرف على الإطار التشريعي والتنظيمي للمؤسسات الناشئة في الجزائر. أما المبحث الثاني فسيخصص لدراسة النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة باعتبارها الصيغة الأكثر ملائمة للمؤسسات الناشئة بالجزائر.

2. المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة

أصبح مفهوم المؤسسات الناشئة المصطلح الأكثر استخداما وشيوعا في السنوات الأخيرة، ورغم ذلك مازال هذا المفهوم يشوبه الكثير من الغموض والتداخل مع المفاهيم الأخرى. في هذا الإطار سأحاول تحديد المقصود بالمؤسسات الناشئة (المطلب الأول) من خلال تحديد مفهومها وخصائصها المميزة وكذا طبيعتها القانونية. ثم التطرق إلى مختلف الشروط الخاصة بإنشاء المؤسسة الناشئة على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-254 (المطلب الثاني).

1.2 المطلب الأول: تحديد المقصود بالمؤسسة الناشئة

تعود تسمية الشركات الناشئة إلى المصطلح الإنجليزي **startup** والذي يعبر عن انطلاق الشركة ونموها ولعل هذا ما يجعل الكثيرين يعتبرون الشركات الناشئة هي فقط الحديثة منها، كما أن هذا النوع من الشركات الذي ظهر بداية في الولايات المتحدة الأمريكية مطلع سنوات السبعينات ارتبط مع انتشار صناعة رأس مال المخاطرة والتي كانت تهتم بشكل أساسي بقطاع التكنولوجيا لا سيما المعلومات والاتصال، الأمر الذي يجعل الكثيرين يربطون الشركات الناشئة بقطاع التكنولوجيا[1].

كما يقصد بالمؤسسة الناشئة أنها مصطلح يستخدم لتحديد الشركات حديثة النشأة، والتي نشأت من فكرة ريادية إبداعية وأمامها احتمالات كبيرة للنمو والازدهار بسرعة[1]. ترتكز المؤسسة الناشئة على فكرتي الإنشاء والنمو، وهي مؤسسة صغيرة الحجم سهلة الإنشاء لاتتطلب تمويلا ضخما، بحيث يمكن للشباب التوصل إلى إنتاجها عوض أن يشغل منصب عمل في مؤسسة ما. وهي بذلك نموذج اقتصادي يسمح بالنمو، فهي تعمل على إنجاح مشروعها بشكل سريع.

وعليه يمكن القول أنه ومهما تعددت التعاريف للمؤسسة الناشئة، إلا أنها تشترك في الميزات الخاصة بها. حيث تمتاز المؤسسة الناشئة بجملة من الخصائص يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: هي مؤسسات حديثة العهد شابة ويافعة كونها نابعة عن فكرة إبداعية غير معهودة.

ثانيا: مؤسسات لا تتطلب تكاليف ضخمة، بل تحتاج تكاليف منخفضة مقارنة مع الأرباح التي تحصل عليها، وعادة ما تأتي هذه الأرباح بشكل سريع.

ثالثا: مؤسسات تراهن على عامل الإبتكار والتكنولوجيا، حيث يحاول مؤسسوها الاستفادة من تطوير منتج أو خدمة غير معروفة من أجل إنشاء أسواق جديدة، كما أنها تراهن على الإقتصاد المعرفي بشكل رئيي في تطوير نشاطها.

[1] - مزيان أمينة، عماروش خديجة إمان، الشركات الناشئة في الجزائر: بين واقعها ومتطلبات نجاحها، مقال منشور بكتاب جماعي بعنوان: المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، إعداد وتنسيق د. محمد هاني، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، بدون سنة نشر، ص 31.

[1]- مرباح طه ياسين، بوسالم أبو بكر، عيسات فطيمة الزهرة، المؤسسات الناشئة بين آلية الدعم وواقع التسيير في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص 425.

رابعا: هي مؤسسات ترتكز على فكرة النمو والتطور السريع، فهي تنمو بصفة تدريجية عبر مراحل يطلق عليها بدورة حياة المؤسسة الناشئة، تتمثل في: مرحلة البناء وطرح الفكرة، مرحلة الإنطلاق، مرحلة النمو، مرحلة الإختفاء ومرحلة النمو المتزايد[2].

وعليه وبناء على ما سبق يمكن إعطاء تعريف شامل للمؤسسات الناشئة على أنها كيان حديث النشأة يسعى للنمو والتوسع السريع بهدف طرح منتوج مبتكر وجديد مقابل جملة من المخاطر لتحقيق أرباح ضخمة في وقت سريع في حالة نجاحها، تعتمد في الغالب على التكنولوجيا[1].

وبالنسبة للتعريف القانوني للمؤسسات الناشئة، فقد سعى المشرع الجزائري لتعريف المؤسسة الناشئة أو المبتكرة في المادة 06 من القانون رقم 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي كما يلي: " هي المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير"[2].

كما أشار المشرع الجزائري إلى المؤسسة الناشئة في أحكام القانون رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المادة 21 منه التي نصت على أنه: " تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة"[3]. كما تطرق المشرع الجزائري في المادة 69 من القانون رقم 19-04 المتضمن

---

[2]- شريفة بو الشعور، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة startup دراسة حالة الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، المجلد 04، العدد 02، ص 421، 422.

[1]- مخانشة أمنة، المؤسسات الناشئة في الجزائر – الإطار المفاهيمي والقانوني، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 772.

[2] - القانون رقم 15-21 المؤرخ في30 ديسمبر 2015، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج.ر، عدد 71 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 20-02 المؤرخ في مارس 2020، ج.ر، عدد 20.

[3]- القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر، عدد 02.

قانون المالية لسنة 2020 التي تضمنت مجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسة الناشئة[4].

هذا وقد ظل تعريف المؤسسات الناشئة في الجزائر مبهما حتى صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة، الذي حدد المعايير المطلوبة لاكتساب مفهوم المؤسسة الناشئة والتي سيتم التطرق إليها في المطلب الثاني.

2.2 المطلب الثاني: شروط اعتبار المؤسسة ناشئة وفقا للمرسوم التنفيذي 20-254

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مجموعة من الشروط أو المعايير لاعتبار المؤسسة ناشئة[1] سنتطرق إليها فيما يلي:

أولا: ألاّ يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (08) سنوات:

حسب أحكام المادة 14 من نفس المرسوم، فإن مدة 08 سنوات تحتسب بداية من حصولها أول مرة على علامة مؤسسة ناشئة، لأنها نصت على منحها هذه العلامة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أي أن علامة مؤسسة ناشئة لمدة 04 سنوات متتالية فقط وهي مدة 08 سنوات كعمر علامة مؤسسة ناشئة في كل الأحوال.

ثانيا: أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة

يجب أن يتضمن نشاط المؤسسة الناشئة فكرة مبتكرة، بما يساهم في استقطاب الكفاءات والأفكار المبدعة. حيث تعتمد المؤسسات الناشئة بصورة كبيرة على الإبتكار والتجريب عند تقديم منتج أو خدمة، فلا وجود لنموذج أعمال محدد بعينه يمكن اتباعه، وإنما الأمر يعتمد أساسا على التجربة بشكل فعلي، ويساهم الإبتكار من منظور اقتصادي في تحقيق النمو المتسارع على المدى الطويل[2].

[4]- القانون رقم 19-04 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر، عدد 81.

[1]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السالف الذكر.

[2]- معمر خالد، شارف بن يحي، المرجع السابق، ص 769.

ثالثا: يجب ألاّ يتجاوز عدد العمال 250 عامل

وهو الحد الذي تم اعتماده للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، مما يدل على تأثر أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 بمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]. وعليه، يمكن القول أن المشرع الجزائري اعتمد على معيار عدد العمال أقل مما هو مدرج بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو الأمر الذي يضفي على المؤسسة نوع من المرونة في التسيير والتنظيم[1].

رابعا: أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة"

لا يتحقق هذا الشرط إلا بضبط نسبة من رأس المال تكون مملوكة لصاحب المؤسسة الناشئة، أين فضل المشرع نسبة 50% وأعطى في مقابل ذلك أمثلة على من استطاعتهم المشاركة في رأس المال وهم الأشخاص الطبيعيون أو صناديق الدعم المعتمدة. كما أن اشتراط المشرع لهذه النسبة من رأس المال تجعل من الإدارة ملكا للمالك الرئيسي للمؤسسة التي يديرها صاحبها، فطبيعة هذه المؤسسات تجعل الإدارة تسند لمالك المؤسسة في أغلب الأحيان، على اعتبار أنها لا تتطلب مهارات عالية لإدارتها.

خامسا: ألاّ يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية

يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عدم تجاوز الحد الأقصى لمعيار رقم الأعمال الممنوح لصفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المحدد بـ 04 ملايير دينار جزائري كحد أقصى[3].

سادسا: أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة الناشئة كبيرة بما فيه الكفاية

يجب أن تكون المؤسسات الناشئة عبارة عن مؤسسات سريعة وكبيرة النمو بما فيه الكفاية من خلال الإمكانيات التي تعزز نموها وتحقق إيرادات أسرع، فهي مؤسسات قادرة على توليد أربح

---

[3]- القانون رقم 17-02 السابق ذكره.

[1] - مخانشة أمنة، المرجع السالف الذكر، ص 777.

[2] - حساين سامية، لمين عبد الحميد، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والإبتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 09.

كبيرة جدا، بمعنى تتطلب تكاليف صغيرة جدا بالمقارنة مع الأرباح التي تحصل عليها وهي من إحدى السمات التي تحدد معنى المؤسسة الناشئة « **startup** »

3.المبحث الثاني: الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة في القانون التجاري الجزائري

اعتبرت المشرع الجزائري العمل الذي تقوم به المؤسسات الناشئة يعد عملا تجاريا حسب الشكل عند اشتراطها لنسخة من القانون الأساسي للشركة[1] وفقا لمقتضيات المواد 545 و548 و549 من القانون التجاري الجزائر. كما نص أيضا أنه تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري[2].

يبدو أن المؤسسات الناشئة طرحت مسألة مرتبطة بشكل الشركات التجارية، حيث جاء تحديد شكل الشركات في القانون الجزائري على سبيل الحصر مما يفترض وجوب اختيار المؤسسة الناشئة لشكل قانوني. وعليه يتم التساؤل عن أي شكل من الشركات التجارية كفيل بخدمة المؤسسات الناشئة ؟[3]، وإلى أي نظام قانوني تخضع المؤسسات الناشئة في القانون التجاري الحالي.

وكما سبق القول، فقد استحدث المشرع الجزائري نوعا جديدا من الشركات التجارية، حيث كرّس ما سماّه شركة المساهمة البسيطة والتي تعتبر صيغة قانونية جديدة وحصرية للمؤسسات الناشئة. وعليه، تقتضي هذه الدراسة التطرق إلى خصوصية هذه الشركة من خلال دراسة أهم الجوانب المرتبطة بتنظيمها القانوني.

1.3المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة والميزات الخاصة بها

عرّف المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة في المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 22-09 السالف الذكر، التي تصت على أنه: " شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

- يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين.

[1]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

[2]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

[3]- بلخير هند، المؤسسات الناشئة كأداة للولوج إلى اقتصاد المعرفة: قراءة قانونية، مجلة القانون الدولي والتنمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 220.

- إذا كانت شركة المساهمة البسطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى "شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد".

- تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة".

من خلال هذا التعريف يظهر تأثر المشرع الجزائري في تعريفه لشركة المساهمة البسيطة بالتعريف المقدم من نظيره الفرنسي، حيث جاءت الصياغة الواردة مطابقة تماما لروح القانون الفرنسي[1] في آخر تعديل للتقنين التجاري الفرنسي[2].

تتميز شركة المساهمة البسيطة بجملة من الميزات تتمثل فيما يلي:

أولا: عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء

من الأركان اللازمة لتأسيس الشركة، ركن تعدد الشركاء. ويقصد بتعدد الشركاء وجود أكثر من شخص يملك يملك حصة أو أكثر في رأس مال الشركة. غير أن المشرع الجزائري لم يشترط لتأسيس شركة المساهمة البسيطة توفر حد أدنى من الشركاء، فيمكن أن تؤسس من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، فالأمر مردّه لإرادة الشركاء دون تحديد قانوني مسبق[1].تم التأكيد على إمكانية تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد فتسمى " شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد" مع انفراد المشرع الجزائري بالنص على أن تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة منشأ[2].

---

[1]- بلخير هند، المرجع السابق، ص 873.

[2] - Loi n° 2019-744 du 19 juillet 2019 de simplification, de clarification et d'actualisation du droit des sociétés, JOFR n° 167 du 20 juillet 2019, www.legifrance.gouv.fr

[3] - المادتين 715 مكرر 133 و715 مكرر 134 من القانون رقم 22-09 السابق الذكر.

[2]- نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السالف الذكر على تشكيلة اللجنة المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة التي تتكون من ممثل عن وزير: المؤسسات الناشئة، المالية، التعليم العالي والبحث العلمي، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الصناعة، الفلاحة، الصيد البحري والمنتجات الصيدلية، الرقمنة، الإنتقال الطاقوي والطاقات المتجددة. على أن يترأس اللجنة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله. تتولى هذه اللجنة حسب المادة 02 من ذات المرسوم، منح علامة " مؤسسة ناشئة" للمؤسسات الناشئة المستوفية للشروط

ثانيا: عدم اشتراط حد أدنى لرأس مال شركة المساهمة البسيطة

يخضع تقدير رأس مال شركة المساهمة البسيطة لاتفاق شركائها أو لرغبة الشريك المساهم الوحيد في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، ليحدد رأس مال الشركة التي تم تأسيسها في قانونها الأساسي[3].

2.3المطلب الثاني: نظام الإدارة والتسيير في شركة المساهمة البسيطة

لقد منح المشرع للشركاء في شركة المساهمة البسيطة كامل الحرية في تنظيمها وتسييرها وتوزيع السلطات حسب رغباتهم.

تعهد سلطة تعيين الرئيس في شركة المساهمة البسيطة إلى الحرية التي يتمتع بها الشركاء، حيث يتم اختيار الرئيس من طرفهم، وعليهم أن يحددوا في القانون الأساسي للشركة الشروط الواجب توافرها لاختياره أو تعيينه. كما يتمتع الشركاء في شركة المساهمة البسيطة بكافة الصلاحيات والسلطات في تعيين وعزل الرئيس ضمن القانون الأساسي للشركة.

يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة، أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام مفوض، صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه ليمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء في حالة شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد[1].

يتولى الرئيس في شركة المساهمة البسيطة تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، فيتمع بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في حدود موضوع الشركة. وتكون الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال الرئيس غير التابعة لموضوع الشركة، مالم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز موضوع الشركة أو لا يمكن تجاهله نظرا للظروف، مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البيّنة[2].

الموضوعية،بالإضافة إلى منح العلامتين الخاصتين بشمروع مبتكر وحاضنة أعمال كما تساهم في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة.

[3]- المادتين 715 مكرر 134 و 715 مكرر 135 من القانون رقم 22-09 السابق الذكر.

[1]- المادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 22-09 المشار إليه سابقا.

[2]- بلخير هند، المرجع السابق، ص 879.

إن تسير شركة المساهمة البسيطة مرتبط بمختلف القرارات التي تتخذ وفق مايتمتع به الشركاء من، حيث نص المشرع الجزائري على تحديد القرارات التي يجب أن تخذ جماعيا في القانون الأساسي للشركة[3]، حيث تحتل إرادة الشركاء في شركة المساهمة البسيطة مكانة خاصة في نطاق تحديد القرارات الجماعية والذي قد يتسع أو يضيق طبقا للقواعد التي سطرها المؤسسين بالشركة.

4. الخاتمة

تم التوصل من خلال هذه الدراسة أن الاهتمام بالمؤسسات الناشئة أصبح أمرا ضروريا لما لها من أهمية كبيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. من هذا المنطلق، عملت الدولة الجزائرية على خلق نموذج اقتصادي جديد، حيث أصبح الاستثمار ودعم المؤسسات الناشئة من أولويات صنعي القرار الاقتصادي الجزائري من أجل المساهمة في دفع عجلة التنمية وتعزيز الإنتاج المحلي.

اعتمد المشرع الجزائري جملة من الإجراءات التي أقرها ضمن القوانين ذات الصلة بمجال المؤسسات الناشئة، ووضع الإطار القانوني الذي يحدد المؤسسات الناشئة والحاضنات من أجل تسهيل إجراءات إنشائها، علاوة على ذلك القيم بإعداد النصوص التنظيمية والتي تقضي إلى مراجعة النصوص الموجودة من أجل تكييف آليات التمويل لهذه المؤسسات.

وبخصوص شركة المساهمة البسيطة، تسمح القراءة الأولية للمواد القانونية المتعلقة بها بالوقوف على خصوصية التنظيم القانوني لها. حيث تحظى شركة المساهمة البسيطة بتنظيم قانوني أق ما يقال عنه أن الهدف الأساسي منه تبسيط إجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات من جهة، وتبسيط إجراءات تسييرها من جهة أخرى، وذلك دعم وتشجيع المؤسسات الناشئة في مجال الأعمال التجارية، كما خلصت هذه الدراسة إلى أن شركة المساهمة البسيطة تعبر الصيغة القانونية الأكثر ملائمة للمؤسسات الناشئة في مجال نشاطها. وعليه، تم التوصل إلى النتائج التالية:

أولا: تعتبر المؤسسات الناشئة مصطلح يستعمل للمؤسسات الشابة المبتكرة حديثة النشأة، والتي تقام من أفكار إبداعية ولها العديد من الإحتمالات للنمو والتطور بسرعة.

[3]- تنص المادة 715 مكرر 137 من القانون رقم 22-09 على أنه: " تحدد القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة".

ثانيا: المؤسسات الناشئة تعمل عادة بموارد محدودة للغاية.

ثالثا: تتسم المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات أنها ترتكز على التكنولوجيا، الإبداع والإبتكار والسرعة في التوسع.

رابعا: منح المشرع الجزائري تأسيس شركة المساهمة البسيطة حصرا على الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

بناء على النتائج المتوصل إليها، نختم هذه الدراسة بجملة من التوصيات من أجل خلق بيئة ملائمة تحفز المؤسسات الناشئة على الاستثمار وتشجيع الابتكار في الجزائر، وتتمثل في الآتي:

أولا: إلزامية وضع إطار قانوني ملائم وواضح في منظومة قانونية شاملة ومحددة، تنظم فيها عمل وسير المؤسسات الناشئة لتسهيل الإطلاع عليها، بدل النص على ذلك في نصوص متفرقة.

ثانيا: تنظيم دورات تكوين وتدريب لفائدة أصحاب وأعضاء المؤسسات الناشئة، والعمل على تكوين وتأهيل المسيرين في المؤسسات الناشئة من الناحية التقنية، ومواكبة كل ما هو جديد في هذا المجال.

ثالثا: ضرورة إجراء إصلاحات للقطاع المالي من خلال تعزيز وتقوية البنى التحتية المالية لتوفير القروض لهذا النوع من المؤسسات.

رابعا: عدم الاقتصار عند تأسيس شركة المساهمة البسيطة حصرا على الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، الشيء الذي يعتبر عرقلة لباقي الأشخاص المعنوية الراغبة في تبني هذا النموذج من الشركات، فكان على المشرع منح الأولية دون جعل الأمر مقصورا عليها دون سواها.

5. قائمة المراجع

أولا: المقالات

1. بلخير هند، المؤسسات الناشئة كأداة للولوج إلى اقتصاد المعرفة: قراءة قانونية، مجلة القانون الدولي والتنمية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، المجلد 09، العدد 02، 2021.

2. حساين سامية، لمين عبد الحميد، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والإبتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، المجلد 05، العدد 02، 2021.

3. بلقايد ثورية، بلعابد فايزة، لمطوش لطيفة، دراسة نظرية للمؤسسات الناشئة بالإشارة إلى واقعها في الجزائر، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2021.
4. معمر خالد، شارف بن يحي، المؤسسات الناشئة بين الوجود الإقتصادي وإشكالية الإطار القانوني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد 01، 2022.
5. قدري شهلة، مليكة مدفوني، نحو استراتيجية جديدة لتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية، المجلد 08، العدد 02، 2021.
6. ظريفة موساوي، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 01، جامعة تيزي وزو، 2022.
7. مزيان أمينة، عماروش خديجة إمان، الشركات الناشئة في الجزائر: بين واقعها ومتطلبات نجاحها، مقال منشور بكتاب جماعي بعنوان: المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الإقتصادي في الجزائر، إعداد وتنسيق د. محمد هاني، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، بدون سنة نشر.
8. مرباح طه ياسين، بوسالم أبو بكر، عيسات فطيمة الزهرة، المؤسسات الناشئة بين آلية الدعم وواقع التسيير في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2020.
9. شريفة بو الشعور، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة startup دراسة حالة الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، المجلد 04، العدد 02، 2021.

10. مخانشة أمنة، المؤسسات الناشئة في الجزائر – الإطار المفاهيمي والقانوني، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 01، 2021.

ثانيا: القوانين والنصوص القانونية

1. القانون رقم 15-21 المؤرخ في30 ديسمبر 2015، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج.ر، عدد 71 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 20-02 المؤرخ في مارس 2020، ج.ر، عدد 20.
2. القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر، عدد 02.
3. القانون رقم 19-04 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر، عدد 81.
4. المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و " مشروع مبتكر" و " حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر، عدد 55، الصادرة في 21 سبتمبر 2020.
5. القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر، عدد 32، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

.6 Loi n° 2019-744 du 19 juillet 2019 de simplification, de clarification et d'actualisation du droit des sociétés, JOFR n° 167 du 20 juillet 2019, www.legifrance.gouv.fr